

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر :

**قرر:**

مادة ١ - يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المشار إليه ، ما يلى :

« أية أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات ، أياً ما كان شكلها ،  
تحتوى على أسلحة بيضاء » .

مادة ٢ - يضاف للجدول رقم (٣) « القسم الثانى منه » الملحق بقانون الأسلحة والذخائر

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ما يلى :

« أية أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات ، أياً ما كان شكلها ،  
تحتوى على أسلحة نارية » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلى